

6987- حكم منعولي المرأة الزوج من مراجعتها زوجته في العدة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة شرعية ولم يراجعها قبل ان تنتهي عدتها ولكنه اراد مراجعتها فقام ولديها بدعوة ومشكلات بغية انتهاء العدة لكي لا استرجعها الا بعد جديد. وبينما هدفه من ذلك. فما الحكم - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيرا الواجب على الولي ان يساعد على الخير والا يقف حجر عثرة في طريق الرجعة فالزوج له ان يراجع ما دامت في العدة والمطلقة الا طلقة واحدة او اثننتين - [00:00:20](#)

له ان يراجع ويشهد شهيدين على الرجعة كهفيدين عدلين على الرجعة وتثبت له الرجعة وان حررها ولديها وان ابى عليه ولديها فانه لا يظهره ذلك يعني يشهد شاهدين عجلين انه ان يراجع زوجتي فلانة ما دامت في العدة. وتبقى زوجة له بهذه المراجعة - [00:00:35](#)

وعلى ولديها ان يتقي الله وان يمكن الرجل من زوجته اذا كانت الزوجة راضية بذلك اما ان كان الزوجة ابية وهناك خصومة هذه ترجع الى المحاكم راجع المحكمة هو زوجته ولديها والحاكم ينظر في الاسباب التي وجبة النزاع - [00:00:58](#)

اما اذا كانت المرأة راضية والعدة لم تنتهي هو الطلاق واحدة او اثننتين فانه يراجعها ولو لم يظهر ولد او لم ترضي هي ايضا شاهدين انه راجعها ما دلت في العدة - [00:01:18](#)

واحدة او اثننتان عليه ان له ان يراجع في هذه الحالة الرجعة وان لم ترضي الزوجة وان لم يرجو الولي اذا شاهدين بذلك او اعترف اعترفت المرأة بذلك والولي ليس له ان يعارض بغير وجه شرعي. فعليه ان يساعد على الخير - [00:01:32](#)

وليس له المعارضه الا بوجه شرعي. نعم. احسن الله اليكم - [00:01:53](#)